

قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ١٠٣ بتاريخ ١٠ نونبر ٢٠٢٢

بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب "خبير مساعد" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 128-12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١-١٤١٢٤ الصادرة في ٣ شوال ١٤٣٥ (٣١ يوليوز ٢٠١٤):
- المرسوم رقم ٣٤٤.١١.٢ بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٤٣٢ (٧ أكتوبر ٢٠١١) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٢٧٢٣.١٥ الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٦ شوال ١٤٣٦ (٢٣ يوليوز ٢٠١٥) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بتحديد شروط ومسطورة اختبار الخبراء المبرزين والخبراء المساعدين؛
- و المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يقرر ما يلي:



المادة ١: يفتح باب الترشح لشغل منصب "خبير مساعد" بالمجلس في التخصص التالي:
 الاقتصاد (Economiste).

المادة ٢: يفتح باب الترشح لتقديم مهام خبير مساعد في وجه المترشحين الذين تتتوفر بهم الشروط التالية:
 أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادلها أو شهادة للتعليم العالي تتوافق على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات

التعليم العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج وذلك في مجال الاقتصاد؛

- ✓ أن يتوفروا على خبرة مهنية لا تقل عن ثالث (3) سنوات في التخصص المذكور (الاقتصاد).

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma"، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي تثبت توفر المعنى بالأمر على سنوات الخبرة الازمة لشغل المنصب المتبارى عليه.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح، وجوبا عن طريق البريد، إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكائن مقره بـ: 1 تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدليوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه 25 نونبر 2022

المادة 6: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "www.cese.ma" والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.



المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس
أحمد رضي شامي